ومع صدور هذا القانون ، وفي حالات كثيرة ، دفع عدم مقدرة الفلاح على دفع بدل التسجيل الذي بلغ ٥٪ من قيمة الارض ، الحكومة العثمانية الى عرض هذه الاراضي للبيع بالمزاد من اجل استيفاء ديونها . ولذلك فاننا لو نظرنا الى عمليات تسويل الارض ، سنجد انها اتصفت بالخلل الفاحش ، عدا عن التلاعب وعدم الضبط والتنظيم . ولقد كانت الغاية الرئيسية المعلنة لهذه القوانين ، هي «تقدم الزراعة ونجاح البلاد ، وغنى الخزينة » . ولكن الحقيقة هي غير ذلك ، فقد كانت الغاية الحقيقية لهذا القانون ولغيره من القوانين اللاحقة تحديد ملكية الارض للافراد ، من اجل جمع اكبر قدر ممكن من المال لصالح الخزينة ، مما ادى الى ارهاق الفلاحين زيادة على ما هم فيه من بؤس ، نتيجة البدل والضرائب والرسوم المترتبة على عملية التملك والتسجيل . ولذلك لم تكن عملية التطويب هذه ، في حقيقة الامر ، الا غطاءا مباشرا لتحصيل المال تحت كل الظروف ، حتى لو اضطر الفلاحون الى بيع اراضيهم . وهكذا فقد كانت الدولة هي الرابح الاكبر ، اذ ان ما يلفت النظر في هذا المجال هو وجود ظاهرة غريبة ومتناقضة مع تسجيل الاراضي ، ونعني بها توجه الدولة الى شراء الاراضي الزراعية على نطاق واسع ، والحاقها بالاملاك السلطانية . فقد اشترت الدولة الارض بثمن بخس جدا يقل في معظم الاحيان عن قرشين للدونم الواحد(٧٧) . والامثلة على ذلك كثيرة ، ففي فلسطين ملك السلطان مساحات شاسعة ، من اجود المناطق الزراعية واخصبها ، منها على سبيل المثال ، مناطق بيسان والجولة والبحر الميت ، ومن ثم منعها لضباط عسكريين من اجل الاشراف عليها(٧٨) .

نشوء الملكيات الكبيرة

حتى بداية تاريخ تسويل الاراضي في فلسطين ، في الستينات من القرن التاسع عشر ، كان هناك قلة من الناس تملك ارضا خاصة . وكانت هذه الملكيات غالبا قريبة من المدن ، ومعظمها اعتبر مكملا للسكن . واعتبرت اراضي فلسطين ، اراض اميرية ، تملك الدولة رقبتها ، بحسب نص الارادة السنية الصادرة في ١٨٦١ م (١٨ رجب ١٢٧٨ هـ) ، والمتعلقة باراضي سوريا وفلسطين والتي ملخص نصها : « لما كانت ولاية الشام في الاصل من الاراضي الخراجية التي انقرض معظم اصحابها على مرور الزمن دخلت قانونا في عداد الاراضي الاميرية ، ومع انه كان من الواجب اجراء احكام القانون المذكور [قانون الاراضي] ونظام الطابو بحقها الا ان ايالة الشام ، لم تباشر بتطبيق النظامات المذكورة ، مما سبب اختلافا وتنوعا في طرق زراعتها . وحيث ان لكل قرية اراض تزيد كثيرا عما كان بامكان اهلها زراعته ، اصبح من اللازم اعطاء مقدار كاف ، لاهاليها من الاراضي التابعة لها ، ووضع الزائد بالمزاد العلني ، واحالته للطالبين المجاورين او المجاورين ، وذلك مما يؤدي الى تقدم الزراعة ونجاح البلاد وغنى الخزينة »(٧٩) .

وعليه فان ملكية الاراضي الكبيرة في فلسطين كانت متأخرة في تطورها ، إذ تبلورت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر فقط ، وذلك بعد صدور قوانين الاراضي ونظام الطابو . وحتى ذلك التاريخ ، لم تكن تسجل الاراضي في العادة ، كما لم يكن بحوزة المالكين سندات رسمية تثبت ملكيتهم . وظل حق ملكية الافراد للارض قائما فقط على ملكية الارض بزراعتها ، بينما اعتاد الفلاحون ، الذين كانوا يزرعون الارض ، على عدم الحاجة الى صكوك ملكية ، كدليل شرعي على حقهم في الارض ، التي عاش فيها اسلافهم وسكنوها لاجيال عديدة ، والتي ورثوها عنهم دون الحاجة الماسة للرجوع الى مثل تلك السندات ، وذلك عدا عن ان الارض كانت موجودة بكثرة ، ولكل من يرغب في زراعتها .

وعلى اية حال ، فحتى صدور قانون الاراضي العثماني ونظام الطابو ، اللذين الغيا ما قبلهما ، كان سائدا في اغلبية اراضي فلسطين ، ما يسمى بنظام المشاع ، وهو عبارة عن ملكية جماعية لعدد من السكان المتعاونين فيما بينهم على الانتفاع بتلك الاراضي . وكان هؤلاء السكان ينتمون في العادة الى قرية معينة . وفي بعض الاحيان كانت تلك المساحات تقسم بينهم ويعاد تقسيمها كل فترة زمنية معينة(٨٠) . ولقد تطورت صيغة ملكية الجماعة للاراضي المشاع على نحو اقسمت فيه الاراضي المشاع لقرية معينة الى عدد من الاسهم ، يحصل كل من في القرية من الرجال على واحد منها او اكثر . وكانت القسمة تجري احيانا على يد شيخ القرية (كبيرها) او كبير كل عائلة فيها . وفي حالة موت احد حاملي الاسهم ، فان السهم تلقائيا ينتقل الى ورثته . وبهذه الطريقة كانت تعاد قسمة الاسهم في الاجيال اللاحقة . ونظرا لموت بعض حاملي الاسهم دون ورثة ، او زيادة عدد الورثة في حالات كثيرة ، فقد كان